

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل ومقرها مدينة القاهرة . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مكاتب أخرى لها داخل أو خارج الجمهورية .

مادة ٢ - تحل الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل محل الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات المنشأة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه في الحقوق والالتزامات .

مادة ٣ - غرض الهيئة تخطيط مشروعات النقل الداخلي على أسس فنية اقتصادية لتوفير أكبر قدر ممكن من الكفاية الفنية والاقتصادية لهذه المشروعات ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

( أ ) رسم الخطة العامة لمشروعات النقل واعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لادراجها في مشروعات الجهة المختصة .

( ب ) التنسيق بين خطط ومشروعات النقل .

( ج ) بحث ودراسة مشروعات النقل لتحقيق التكامل فيما بينها .

( د ) معاونة القطاعات المختلفة في الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمشروعات النقل أو تعديلاتها واستكمال ما تقدمه هذه الجهات من مشروعات أو تعديلات خاصة بالنقل من جميع النواحي الفنية والاقتصادية .

( هـ ) إجراء الدراسات اللازمة لتحقيق الكفاية الفنية والاقتصادية لمرفق النقل .

( و ) إجراء البحوث اللازمة لتطوير مرافق النقل على أساس من الربط بين التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال النقل وأساليب إدارة المشروعات .

( ز ) الإشراف على تخطيط وتنفيذ ما يسند إلى الهيئة من مشروعات خاصة بالنقل .

مادة ٤ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

وزير النقل ، رئيساً .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

رؤساء الهيئات والمؤسسات التي تشرف عليها وزارة النقل .

وكيل لوزارة النقل يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة التخطيط يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الري يختاره وزيرها .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

مدير الهيئة للشئون الاقتصادية .

مدير الهيئة للشئون الفنية .

نحمة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون النقل أو ممن لهم اتصال بنشاط النقل يعينون بقرار من وزير النقل لمدة سنتين .

وعند غياب رئيس مجلس الإدارة يرأس المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة وللمجلس الإدارة أن يدعو من يرى الإستعانة بغيرتهم .

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من قرارات ما يراه لازماً لتحقيق أغراضها وله على الأخص :

( أ ) إقرار مشروعات النقل وإعتماد أية تعديلات ترد عليها .

( ب ) إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية .

( ج ) وضع قواعد الإستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المكافآت التي تمنح لها .

( د ) إقرار شروط العقود التي تبرم مع الجهات المحلية والأجنبية لتقديم المشورة إليها في مشروعات النقل .

( هـ ) قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

ويجب موافقة رئيس الجمهورية على قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية .

( و ) الموافقة على مشروع موازنة الهيئة .

( ز ) الموافقة على الحساب الختامي للهيئة قبل تقديمه للجهات المختصة .

( ح ) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو غيرها .

( ط ) النظر في كل ما يرى وزير النقل عرضه على المجلس .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة  
الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم  
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

قرر :

مادة ١ - مخصص لإنشاء المركز القومي لتكنولوجيا الإشعاع مساحة  
قدرها ٨٧ ألف متر مربع من الأرض الفضاء التي تملكها أكاديمية البحث  
العلمي والتكنولوجيا بمدينة نصر بالقاهرة والموضع حدودها ومعالمها على  
الرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية للسنة أشخاص الموضحة أسماؤهم  
بالكشف المرفق ( يونس السيد يومف بن ميمون وآخرين ) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا  
القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

مادة ٦ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية  
أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي  
يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى رئيسه  
أو بعض أعضائه ، كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو بعض أعضائه  
بمهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس  
الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الأقل .  
وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص يوقمه كل  
من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة الى وزير النقل خلال أسبوع  
من تاريخ صدورها لاعتقادها .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى صلاحها مع الغير  
وأمام القضاء .

مادة ١١ - يكون للهيئة أمانة عامة للإشراف على الشؤون المالية  
والإدارية تحت إشراف نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يعين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومدير الهيئة  
وتحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - تتكون إيرادات الهيئة من :

- ( ١ ) الاعتمادات التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .
- ( ٢ ) الأتعاب التى تتقاضاها الهيئة مقابل الأعمال والامتناعات .
- ( ٣ ) الهبات والإعطانات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة  
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى باتحادها .

مادة ١٥ - يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إعداد مشروع  
الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه وتقديمه إلى الجهات  
المختصة .

مادة ١٦ - يعد رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامى للهيئة خلال  
ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لعرضه على مجلس الإدارة -  
وتقديمه للجهات المختصة .

مادة ١٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢  
المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما  
صدر بإمارة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات